

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 756.16 صادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء وسكرتير ومقرر لجنة بطاقة الفنان.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.512 الصادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وآليات تسليم بطاقة الفنان، ولا سيما المادة 15 منه ،
قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة بطاقة الفنان والسكرتير وكذا المقرر الواردة في المادة 15 من المرسوم رقم 2.12.512 المشار إليه أعلاه :

- مبلغ 250 درهم صاف في اليوم كحد أقصى بالنسبة للأعضاء القاطنين في محيط لا يتجاوز 80 كلم عن المدينة التي تجتمع فيها لجنة بطاقة الفنان :

- مبلغ 400 درهم صاف في اليوم كحد أقصى بالنسبة للأعضاء القاطنين في مدن تبعد ب 80 إلى 200 كلم عن المدينة التي تجتمع فيها لجنة بطاقة الفنان :

- مبلغ 600 درهم صاف في اليوم كحد أقصى بالنسبة للأعضاء القاطنين في مدن تبعد ب 200 إلى 400 كلم عن المدينة التي تجتمع فيها لجنة بطاقة الفنان :

- مبلغ 700 درهم صاف في اليوم كحد أقصى بالنسبة للأعضاء القاطنين في مدن تبعد ب 400 إلى 600 كلم عن المدينة التي تجتمع فيها لجنة بطاقة الفنان :

- مبلغ 1500 درهم صاف في اليوم كحد أقصى بالنسبة للأعضاء القاطنين في مدن تبعد بأكثر من 600 كلم عن المدينة التي تجتمع فيها لجنة بطاقة الفنان .

المادة الثانية

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه وأي تعويضات أو منافع أخرى مرتبطة بأشغال لجنة بطاقة الفنان.

قرار لوزير الصحة رقم 923.16 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتغيير القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 904.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة مكناس - تافيلالت.		
.....		
إقليم إفران.	 ، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران.	السيد مختطف محيدين، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 210.07 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة بطاقة الفنان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016).

وزير الثقافة ،

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1072.16
صادر في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Instrumentation
scientifique الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire
de Lille, de l'université Lille 1, sciences et technologies,
spécialité : instrumentation scientifique, France, délivré le
5 février 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1071.16
صادر في 22 من جمادى الآخرة 1437 (فاتح أبريل 2016)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2016،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Energie الشهادة
التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Université de technologie
de Belfort - Montbéliard, spécialité : énergie, France,
délivré le 26 octobre 2015,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، مسلك : تقنيات
الكهرباء والمعلومات الصناعية المسلم من المدرسة العليا لأساتذة
التعليم التقني - الرباط بتاريخ 6 ديسمبر 2011.